

إحكام الأحكام

خروج المعتكف لما تدعو إليه الحاجة .

و قولها [و كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان] كناية عما يضطر إليه من الحدث و لا شك في أن الخروج له غير مبطل للاعتكاف لأن الضرورة داعية إليه و المسجد مانع منه و كل ما ذكره الفقهاء أنه لا يخرج إليه أو اختلفوا في جواز الخروج إليه فهذا الحديث يدل على عدم الخروج إليه لعمومه فإذا ضم إلى ذل قرينة الحاجة إلى الخروج لكثير منه أو قيام الداعي الشرعي في بعضه كعبادة المريض و صلاة الجنازة و شبهه قويت الدلالة على المنع و في الرواية الأخرى عن عائشة جواز عبادة المريض على وجه المرور من غير تعريض و في لفظها إشعار بعدم عيادته على غير هذا الوجه